

وسائل الشيعة

[463] فراسخ مطلقا (2) وبقصد العود يحصل قصد الثمانية، ثم ليس في هذه الاحاديث دلالة على اشتراط الرجوع ليومه ولا ليلته ولا فيها ما يشير إلى التخيير بل ليس بين أحاديث هذه الابواب الثلاثة تعارض حقيقي أصلا. 3 - باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر عينا على من قصد أربعة فراسخ ذهابا ومثلها اياها (11176) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار أنه قال لابي عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا، لا تتم. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار مثله (1). (11177) 2 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال: لا تتموا. وباسناده عن العباس والحسن ابن علي جميعا، عن علي يعني ابن مهزيار، عن فضالة عن معاوية مثله (1). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى مثله (2). _____ (2) تقدم في الحديثين 6 و 13 من الباب 1 من هذه الابواب. الباب 3 فيه 14 حديثا 1 - الفقيه 1: 286 / 1302. (1) التهذيب 3: 210 / 507. 2 - التهذيب 5: 433 / 1501. (1) التهذيب 5: 487 / 1740. (2) الكافي 4: 519 / 5. (*) _____